

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	باء - استعراض تنفيذ التوصيات والقرارات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة .....	٦٢ (ن)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣١
	كاف - التعاون الدولي من أجل نزع السلاح .....	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٢
	لام - مؤتمر ستكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا .....	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٣
	ميم - تقرير مؤتمر نزع السلاح .....	٦٢ (ب)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٣
	نون - المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية .....	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٤
	سين - تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة .....	٦٢ (ن)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٤
	عين - تقرير مؤتمر نزع السلاح .....	٦٢ (ب)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٦
	فاء - التحقق من جمع جوانبه .....	٦٢ (ن)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٦
	صاد - دراسة عن الردع .....	٦٢ (ز)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٧
٨٧/٤١	تنفيذ إعلان اعبار المحيط الهندي منطقة سلم (A/41/843) .....	٦٣	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٨
٨٨/٤١	مسألة أنتاركتيكا (A/41/901) .....			
	القرار ألف .....	٦٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٩
	القرار بباء .....	٦٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٤٠
	القرار جيم .....	٦٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٤١
٨٩/٤١	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (A/41/903) .....	٦٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٤١
٩٠/٤١	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (A/41/904) .....	٦٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٤٣
٩١/٤١	الحاجة إلى إجراء حوار سياسي بفصد إحراز تقدم نحو تحسين الحالة الدولية (A/41/904) .....	٦٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٤٥
٩٢/٤١	إقامة نظام شامل للسلام والأمن الدوليين (A/41/906) .....	١٤١	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٤٦
٩٣/٤١	التسلح النووي الاسرائيلي (A/41/848) .....	١٤٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٤٦

الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٦١/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٥١/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٧٩/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، المتعلقة بالتوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو) (٢).

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه داخل منطقة سريان تلك المعاهدة، التي بلغ عدد أطرافها حتى الآن ثلاثاً وعشرين دولة ذات سيادة، توجد بعض الأقاليم، التي على الرغم من عدم كونها كيانات سياسية ذات سيادة، يمكنها تلقي الفوائد المستمدة من المعاهدة بواسطة بروتوكولها الإضافي الأول، الذي تستطيع الدول الأربع التي هي بحكم القانون أو الواقع مسؤولة دولياً عن تلك الأقاليم، أن تصبح أطرافاً فيه.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، العدد ٩٠٦٨، الصفحة ٣٢٦ (من النص الانكليزي).

٤٥/٤١ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٩/٤٠ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٣٢٦٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٧٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٧٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و د-١٠/٢١ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، و ٥٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٧١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٤٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٨٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٧١/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون

وإذ تشير إلى أن الأمين العام قد وجه ، في كلمة أدلى بها في جلسة عامة عقدتها الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤<sup>(٣)</sup> ، نداءً من أجل تحديد الجهود للتوصل إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، ثم أكد أنه لن يوجد أي اتفاق واحد متعدد الأطراف يفوقها أثراً في الحد من استمرار تحسين الأسلحة النووية ، وأن وضع معاهدة للحظر الشامل للتجارب سيكون الاختبار القاطع للرغبة الحقيقية في نשدان نزع السلاح النووي .

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية ، التي تقوم بدور الوديع لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء<sup>(٤)</sup> ، المعقودة سنة ١٩٦٣ ، قد تعهدت في المادة الأولى من هذه المعاهدة بأن تبرم معاهدة تسفر عن الحظر الدائم لجميع التفجيرات التجريبية النووية ، بما في ذلك جميع التفجيرات الجوفية التي من هذا القبيل ، وأن هذا التعهد قد تكرر الإعراب عنه في عام ١٩٦٨ في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٥)</sup> التي تضمنت المادة السادسة منها أيضاً تعهد تلك الدول الرسمي والملمز قانوناً باتخاذ تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن هذه الدول الثلاث نفسها الحائزة للأسلحة النووية قد ذكرت ، في جملة أمور ، في التقرير الذي قدمته في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ إلى لجنة نزع السلاح بعد أربع سنوات من المفاوضات الثلاثية ، أنها « تضع في الاعتبار القيمة الكبيرة التي يكتسبها بالنسبة للجنس البشري بأسره منع جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية في كل البيئات » ، فضلاً عن أنها « تدرك أهمية المسؤولية الموضوعية على عاتقها لإيجاد حلول للمشاكل المتبقية » ، كما ذكرت أنها « عاقدة العزم على بذل أقصى الجهود الممكنة وما يلزم من إرادة ومناورة لاختتام المفاوضات في موعد مبكر وبنجاح »<sup>(٦)</sup> .

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد طلب ، في إعلانه الختامي<sup>(٧)</sup> المعتمد في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي هي أطراف في هذه المعاهدة أن تستأنف المفاوضات

وإذ تضع في اعتبارها أنه لن يكون من العدل حرمان شعوب بعض تلك الأقاليم من هذه الفوائد دون منحها الفرصة للتعبير عن رأيها في هذا الصدد ،

وإذ تشير إلى أن ثلاثاً من الدول الأربع التي فتح لها باب الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الأول - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، ومملكة هولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية - أصبحت أطرافاً في البروتوكول في الأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧١ و ١٩٨١ على التوالي ،

١ - تعرب عن استيائها لأن توقيع فرنسا على البروتوكول الإضافي الأول ، الذي تم في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ، لم يعقبه بعد التصديق اللازم ، على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحة التي وجهتها الجمعية العامة إليها ؛

٢ - تحث مرة أخرى فرنسا على ألا تتوانى أكثر من ذلك عن التصديق الذي طلب منها مرات كثيرة جداً والذي أصبح الآن مستصوباً أكثر من ذي قبل بالنظر إلى أنها هي الوحيدة التي لم تصبح إلى الآن طرفاً في البروتوكول من بين الدول الأربع التي فتح البروتوكول لها ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين بنداً بعنوان « تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٥/٤١ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ( معاهدة تلاتيلولكو ) » .

#### الجلسة العامة ٩٤

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤٦/٤١ - وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية

#### ألف

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية ، وهو ما كان موضع دراسة لما ينوف على ثلاثين سنة واعتمدت الجمعية العامة بشأنه أكثر من ٥٠ قراراً ، هو هدف أساسي للأمم المتحدة في مجال نزع السلاح دأبت على تخصيص أولوية عليا لتحقيقه ،

وإذ تؤكد أنها قد أدانت بشدة في ثماني مناسبات مختلفة مثل هذه التجارب ، وأنها أبدت منذ عام ١٩٧٤ اعتقادها بأن استمرار تجريب الأسلحة النووية سيكتف سباق التسلح ، ومن ثم يزيد من خطر الحرب النووية ،

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٩٧ ، الفقرة ٣٠٢ .

(٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، المدد ٦٩٦٤ ، الصفحة ٤٣ ( من النص الانكليزي ) .

(٥) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

(٦) CD/139/Appendix II/VOL. II ، الوثيقة CD/130 .

(٧) المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، الوثيقة الختامية ، الجزء الأول ( NPT/CONF. 111/64/1 ) ( جنيف ، ١٩٨٥ ) ، المرفق الأول .